CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1505
23 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لنيجيريا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لنيجيريا (تابع) (CCPR/C/92/Add.1 - بالانكليزية فقط، M/CCPR/C/56/LST/NIG/2).

١- بناء على دعوة من الرئيس، احتل الوفد النيجيري مكانه على طاولة اللجنة.

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1).

٣- **السيد لالاه** قال إنه يشارك في توجيه الأسئلة التي أثارها من قبل، أعضاء اللجنة بشأن التقدم المحرز على الطريق نحو تشكيل حكومة مدنية ديمقراطية في نيجيريا. وتساءل بصفة خاصة عن الطريقة التي تنفذ بها الحكومة النيجيرية التزاماتها بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، نظراً لأنه توجد، بشكل ظاهر، في البلد، ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة يجري تطبيقها فيما يتعلق بقانون الأسرة وقانون الزواج وحقوق الأطفال.

٤- فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤ و٢٥ من العهد، قال السيد لالاه إنه يود معرفة ما اذا كان قانون المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥) يمكن أن يكون موضعاً للمخالفات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وفي حالة الرد بالايجاب، في أي حالات محددة حدثت هذه المخالفات.

٥- **السيد بوكار** قال إنه يشعر بالاغتباط للتدابير التي اتخذتها الحكومة النيجيرية، بشكل واضح، استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وأعرب عن أمله في الحصول على ايضاحات في هذا الصدد. وتساءل، في الواقع، عما إذا كانت بعض هذه التدابير، تتفق حالياً مع الالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة الطرف بموجب العهد. كذلك، إذا كان يتعين على المحاكم الاستثنائية ألا تضم من الآن فصاعداً بين أعضائها ممثلين للسلطة العسكرية، ما هو الحال في هذا الصدد، بالنسبة للقضاء الأعلى الذي يبدو أنه لا يزال يتمثل في المجلس الاداري للقوات المسلحة الذي لا يزال مخولاً سلطة اتخاذ القرارات النهائية؟ وقال إنه حتى اذا كان العهد لا يمنع صراحة، في الواقع، اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية، فإن وجود هذا النوع من القضاء يتناقض، في رأي السيد بوكار، مع المبادئ المكرسة في العهد ويخشى أن ينال من نزاهة القضاء.

٦- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، تساءل السيد بوكار، مشيراً إلى الفقرتين ١٥١ و١٥٢ من التقرير، عن الأساس القانوني الذي تستند إليه الحكومة النيجيرية في حالة احتمال تقييد ممارسة هذا الحق. وذكر في هذا الصدد أن العهد ينص، على وجه الدقة في مادته ١٩ على أنه لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا في ظروف يحددها القانون صراحة.

٧- وأخيراً، قال السيد بوكار إنه يتساءل عما إذا كان بوسع اللجنة الحصول على نص مشروع دستور عام ١٩٩٥، وعما اذا كان بوسع الوفد إبلاغه بالمكان الذي تشغله الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعهد، بصفة خاصة، في مشروع الدستور هذا.

٨- السيد فرانسيس قال إنه يشعر بالاغتباط للتقدم الذي يبدو أنه أحرز مؤخراً في نيجيريا على الطريق نحو استعادة الديمقراطية، لكنه يشعر بالقلق، مع ذلك، من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال ترتكب في البلد، على النحو الذي تشهد عليه تقارير المنظمات غير الحكومية. كذلك، فإن كان قيل في الفقرة ١٢ من التقرير أن الحكومة النيجيرية تعترف بحق السكان في حكومة سلمية، فإن اللجنة لاحظت أن الحقوق المنصوص عليها في العهد لا تزال تنتهك في نيجيريا بسبب بقاء النظام العسكري، وعدم مراعاة مبدأ استقلال السلطة القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن للوفد النيجيري أن يبين للجنة ما اذا كانت جميع المراسيم العسكرية سوف تلغى فعلياً قبل حلول عام ١٩٩٨، وما إذا كان من المقرر تنظيم اجراء انتخابات حرة وديمقراطية يشارك فيها جميع المواطنين، بما في ذلك السجناء السياسيون الذين يؤمل أن يكون أطلق سراحهم في غضون ذلك الوقت. وبالاضافة إلى ذلك، هل سيظل رئيس الجمهورية المنتخب السابق رهن الحبس على الدوام، على نحو يتناقض مع جميع مبادئ الديمقراطية؟

٩- السيد يادودو (نيجيريا) أجاب على سؤال السيد فرانسيس فذكر أن الرئيس السابق مَثُل أمام المحاكم لارتكابه جريمة سياسية، وانه محبوس حالياً بموجب حكم قضائي، كما أنه رفض اقتراحاً باطلاق سراحه بكفالة في آب/أغسطس ١٩٩٤. وفضلاً عن ذلك، فإن الوفد النيجيري لا يشك، بأي حال من الأحوال، في نزاهة اللجنة إزاء الدول الأطراف، وانه في حالة نيجيريا، وبالنسبة لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، يؤكد الوفد أن التوصيات التي وجهت عن طريق الأمين العام إلى الحكومة النيجيرية سوف تطبق، على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، قال إن الحكومة شرعت فعلياً في إلغاء بعض المراسيم وفي إنشاء لجنة تحقيق بشأن حالة السجناء. كما يحدوها عزم قوي على مواصلة الحوار مع الأمين العام، وستحرص على إبلاغه بكل التدابير التي ستتخذ فيما بعد.

١٠- وفيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن نص القانون المتعلق بإنشاء اللجنة المذكورة والذي يبين وظائفها واختصاصاتها أبلغ إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف الذي لاحظ أن بنية وتكوين اللجنة يتطابقان، إلى حد كبير، مع النموذج الذي قدمه المركز إلى السلطات المختصة في نيجيريا.

١١- وللرد على الأسئلة المتعلقة ببرنامج الانتقال إلى نظام الحكم المدني (Transition to civil rule programme)، وهو البرنامج الذي أعلن في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويغطي فترة ثلاث سنوات، ذكر السيد يادودو أن البرنامج ينص على إنشاء بعض المؤسسات المكلفة بضمان تطبيق البرنامج، وهي بصفة خاصة: اللجنة الانتخابية الوطنية، ولجنة تطبيق برنامج الانتقال إلى النظام المدني، واللجنة الاتحادية بشأن المساواة في الحقوق، واللجنة الوطنية للمصالحة، ولجنة إعادة تنظيم إدارة الدولة والادارات المحلية. وكان من المقرر منذ نهاية عام ١٩٩٥ إنشاء أو تنظيم ما مجموعه ست لجان. وينص البرنامج أيضاً على إجراء انتخابات بلدية، (تضم نيجيريا ٥٩٣ بلدية)، بدون ترشيحات من الأحزاب السياسية، وقد جرت هذه الانتخابات في آذار/مارس ١٩٩٦.

١٢- وفيما يخص الأسئلة التي وجهت بشأن الأحزاب السياسية، أوضح السيد يادودو أن الرابطات السياسية يمكن أن تسجل كأحزاب سياسية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتقوم اللجنة الوطنية الانتخابية من الآن فصاعداً بوضع القواعد التي ستحكم هذا التسجيل، كما أنه منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كانت ٢٣ من الرابطات السياسية القائمة البالغ عددها ٨٠ رابطة قد قدمت طلبات لتسجيلها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ فإن الرابطات التي أوفت بالشروط المطلوبة للتسجل بوصفها أحزاباً سياسية، سوف تسجل على هذا النحو، ويمكنها أن تشترك في الانتخابات في إطار نظام تعدد الأحزاب. وستجري انتخابات بلدية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقدم فيها الأحزاب السياسية مرشحيها، وفي نهاية عام ١٩٩٧ ستجري انتخابات للمحافظين تعقبها انتخابات لرئيس الجمهورية، وانتخابات لأعضاء الجمعية الوطنية، وبحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ يحل موعد انتهاء عملية تحرر العسكريين التام من التزاماتهم في الحكم في نيجيريا. وحتى يومنا هذا، انجزت كافة المراحل المقررة في هذا البرنامج، كما جرى الالتزام بالآجال المحددة.

١٣- ووجهت أسئلة فيما يتعلق بحرية التعبير وحظر اصدار ثلاث صحف هي الـ Guardian، والـ Punch والـ Concorde (CCPR/C/92/Add.1، الفقرة ١٥٣)، بموجب مراسيم اتخذت في عام ١٩٩٤. وأوضح السيد يادودو أن هذه الصحف لم تعد تخضع لقرار الحظر هذا منذ وقت طويل، وحرص الوفد النيجيري على أن يضع تحت تصرف اللجنة نسخاً نشرت منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأعرب عن مخاوف تتعلق بتسجيل الصحف الذي يعتمد على قرار تقديري يتخذه رئيس الجمهورية. ويوجد في الواقع مجلس لتسجيل الصحف (Newspaper Registration Council)، انشئ بحكم القانون يمكن أن تكون قراراته موضع طعن أمام الهيئات القضائية.

١٤- وسأل أعضاء في اللجنة عن الأشخاص الذين لا يزالوا محتجزين لأسباب سياسية، وذكروا أسماء استطاع الوفد النيجيري أن يحذف منها أسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم بعد تقديم تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى نيجيريا (A/50/960). ويمكن الحصول على قائمة بأسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم آنذاك. وفي هذا الصدد، أوضح السيد يادودو أنه ينبغي اجراء تمييز بين فئات عديدة من السجناء. فهناك أولاً الأشخاص المحتجزون نتيجة لارتكابهم أفعالاً تشكل تعدياً على أمن الدولة، بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤، والذي عدل فيما بعد بمرسوم عام ١٩٩٤. وهناك فضلاً عن ذلك، الأشخاص الذين قامت المحاكم العسكرية الخاصة بتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم وإدانتهم ممن لا يعتبرون بمثابة سجناء سياسيين أسوة بأولئك الذين سجنوا بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤. وحتى لو كانت اللجنة تعتبر أن القضايا التي نظرت أمام هذه المحاكم لا تستجيب لمتطلبات العهد، فإن هذا لا يمنع أن هؤلاء الأشخاص سجنوا بموجب أحكام قضائية. وهناك أخيراً فئة ثالثة من الأشخاص هم الأشخاص الذين حوكموا أمام محاكم عادية (بموجب القانون العام).

١٥- وسئل عن موقف نيجيريا من المقررين الخاصين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان. وأجاب السيد يادودو أن هذه التعيينات تتم عن طريق اصدار قرار يتخذ بتوافق الآراء، ومن ثم فهي مقبولة من نيجيريا، وأن هذا البلد سيستقبل المقررين الخاصين في الوقت المناسب.

١٦- وهناك قلق على مصير ١٩ شخصاً وجه اليهم الاتهام وحاكمتهم محكمة تدعى المحكمة الخاصة للاضطرابات المدنية Special Civil Disturbances Tribunal، المخولة حق النظر في الشؤون المتعلقة بالاضطرابات المدنية. وقد علقت قضيتهم بقرار قضائي، وستحترم الحكومة النيجيرية هذا القرار. وعندما يستأنف النظر

في القضية، فإن الاجراءات سينظمها القانون الجديد المعدل بتعديلات التي تدخل فيه اجراءً للاستئناف. وتوجد في نيجيريا الآن محكمة استئناف خاصة يمكنها النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الخاصة فيما يتعلق بالمخدرات أو بعمليات الافلاس أو النصب المصرفية. وتتألف محكمة الاستئناف من ثلاثة أعضاء من بينهم اثنان من القضاة السابقين للمحكمة العليا. ومن ثم، يجوز للأشخاص الذين تدينهم المحكمة الخاصة بالاضطرابات المدنية أن يستأنفوا أمام هذه المحكمة الخاصة.

١٧- وطلب بعض الأعضاء معلومات اضافية عن حالة المنظمة غير الحكومية المسماة "منظمة الحريات المدنية" Civil Liberties Organization، التي احتجت على منع ممثليها من حضور أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب مصادرة السلطات النيجيرية لجوازات سفرهم. وقال السيد يادودو إن الوفد النيجيري سوف يستعلم عن هذا الموضوع، لكنه يعلم حالياً، أنه ليس من المعتاد في نيجيريا منع المنظمات غير الحكومية من حضور اجتماعات اللجنة.

١٨- كما وجهت أسئلة بشأن حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية. ورداً على ذلك، فإنه توجد نقابات عديدة في نيجيريا مجمعة في إطار منظمة تسمى اتحاد العمال المركزي Central Labour Union، الذي اقترح بمبادرة منه خفض عدد النقابات التي يتألف منها من ٥٢ نقابة إلى ١٧ نقابة. وقال السيد يادودو إنه يرى أنه لا يمكن أن يستخلص من ذلك، أن هذه العملية تشكل اعتداءً على حرية تكوين الجمعيات. وبالاضافة إلى ذلك، ستجري الانتخابات اللازمة لتجديد عضوية هيئات هذا التنظيم النقابي في ٢٩ تموز/يوليه المقبل.

١٩- وستقوم البعثة النيجيرية بتزويد مركز حقوق الإنسان بنصوص المراسيم التي ذكرها الوفد النيجيري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وفي هذا الصدد، وجهت أسئلة عديدة بشأن إبقاء الحكومة العسكرية بعض هذه المراسيم سارية المفعول. والواقع هو أن النظام الحالي في نيجيريا، نظام عسكري يحكم بموجب مراسيم. كما أن حكومة عسكرية هي التي صدقت على العهد، حتى وإن كانت بعض ممارساتها لا تتفق مع أحكام هذا الصك. ومع ذلك، ذكر السيد يادودو أن الحكومة العسكرية تعهدت بالعمل على أن يستعيد البلد حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً من الآن وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأنه حتى الآن، احتُرمت الآجال التي حددها النظام الحالي. ومع ذلك، فإن الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة سوف تنقل على النحو الواجب إلى السلطات النيجيرية، وفيما يتعلق بالوفد، قال السيد يادودو إنه سيصغي بانتباه إلى كافة التوصيات والملاحظات التي ستقدم إدراكاً منه أنه سوف يستفيد منها أكبر استفادة. وقال إن عضواً آخر في الوفد سيرد على الأسئلة التي وجهت بشأن مواضيع أخرى.

٢٠- **السيد بوكار عثمان** (نيجيريا)، بخصوص الأسئلة التي وجهت بشأن حقوق المرأة في نيجيريا منظوراً إليها على ضوء أحكام العهد قال إنه يعتقد أن أحكام العهد ينبغي أن تواجه الواقع: وتساءل عما إذا كان واضعو العهد قد واجهوا بشرية بلا دين لا يمكن في نطاقها احترام أي مبدأ ديني؟ وقال: لذا ينبغي على ضوء الممارسات الدينية، على وجه الدقة، بحث حق الرجل في أن يكون له زوجة أو عدة زوجات.

٢١- وفيما يتعلق بشروط عمليات طرد الأشخاص، ومشكلة اللاجئين، يشير الوفد النيجيري إلى أن نيجيريا تستقبل مهاجرين عديدين، وان لديها لجنة للاجئين تطبق قانون اللاجئين، وان لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكاتب في نيجيريا. وأي شخص يطلب الحصول على مركز اللاجئ، تبحث حالته

على ضوء الأحكام المناسبة. وإذا كان بعض أشخاص قد طردوا في ظروف تتنافى مع أحكام القانون المتعلق باللاجئين، فإن الوفد النيجيري يدعو أعضاء اللجنة إلى أن يذكروا له هذه الحالات المحددة.

٢٢- لقد ساد شعور بالقلق على مصير السجناء في السجون، وعلى اكتظاظ هذه السجون. لكن نيجيريا التي ترغب في توفير أفضل الظروف الممكنة في سجونها تفتقر، للأسف، إلى الموارد اللازمة لتحقيق هذه الرغبة. فهل يترك الجانحون أو المجرمون مطلقي السراح بحجة عدم وجود أماكن كافية في السجون؟ وقال إن السلطة القضائية تبذل جهودها بصفة مستمرة من أجل تحسين الظروف التي يعيش فيها السجناء. ويؤكد الوفد النيجيري أن الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ستبلغ إلى السلطات النيجيرية من أجل مواصلة الحوار في هذا الصدد.

٢٣- **السيد كريتزمير** أشار إلى أن أحد الأسئلة التي وجهها بشأن النقابات يتعلق بمرسوم حل المجالس التنفيذية لمختلف النقابات: فهل ألغيت هذه المراسيم؟ وهل أعيدت الهيئات التنفيذية المعنية إلى وضعها السابق؟ وفيما يتعلق بما قيل عن اتحاد العمال المركزي (Central Labour Union)، قال السيد كريتزمير إنه يعلم أنه يترأس هذا الاتحاد مدير أوحد عينته الحكومة وليس مكتباً منتخباً. فهل يمكن للوفد تأكيد هذه المعلومات؟

٢٤- **السيدة ايفات** أشارت إلى أنها لم تتلق أي رد على الأسئلة التي وجهتها بشأن وضع المرأة، والزواج ونقاط أخرى إلا إذا كان ذلك نوعاً من التأكيد على أن للمعتقدات الدينية، بمعنى ما أولوية على المساواة بين الرجال والنساء، وهو تأكيد لا يمكن أن يستند إلى أي حكم في العهد.

٢٥- **السيد بان** قال إنه يود أن يتلقى رداً على سؤال مزدوج يعتبره هاماً ويتعلق بحالة الطوارئ. الأول هو: هل هناك حكم في الدستور يبين الحقوق التي يمكن أن تكون موضع تقييد في ظل نظام الطوارئ؟ وثانياً، هل أعلنت حالة الطوارئ منذ بدء نفاذ العهد في نيجيريا أي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؟

٢٦- **اللورد كولفي** قال إنه فهم أن المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ الذي أضاف الفرع الجديد ٢(أ) إلى مرسوم عام ١٩٨٤ الخاص باحتجاز الأشخاص لدواعي أمن الدولة (State Security Detention of Pessons) قد ألغي. وقال إنه سأل عما اذا كان الفرع ٤-٢ من المرسوم الأولي لعام ١٩٨٤ الذي يوقف اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالحقوق الأساسية المبينة في الفصل الرابع من الدستور لا يزال سارياً، لكنه لم يتلق جواباً على ذلك.

٢٧- **السيد بروني سلي** قال إنه يأمل في الحصول على رد على الأسئلة التي وجهها بشأن تطبيق المادة ٦ من العهد. فوفقاً للمعلومات التي أتيحت له، جرت في نيجيريا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، كما أن بعض أعمال قوات الأمن أدت إلى وفاة أشخاص كانوا يشتركون في مظاهرات عامة، وأن الظروف التي تسود في السجون لا تتفق مع احترام الحياة الانسانية، إذ يلاحظ حدوث وفيات عديدة فيها. ويود السيد بروني سلي أن يعرف، بصفة خاصة، التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لحل مشكلة الوفيات التي تحدث أثناء الحبس، وكذلك مشكلة حالات الحكم بالاعدام العديدة بشكل مفرط، من أجل ضمان التطبيق الكامل لأحكام المادة ١٤ من العهد.

٢٨- **السيد بوكار عثمان** (نيجيريا) أشار رداً على سؤال السيد كريتزمر بشأن اتحاد العمال إلى أن انتخاب الهيئات القيادية لاتحاد العمال هذا سوف يحدث في ٢٩ تموز/يوليه المقبل الأمر الذي يظهر جيداً أن أحكام المرسوم لم تعد تطبق.

٢٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، قال إن الأمر الواضح هو أن المبدأ لا جدال فيه، لكن في هذا الميدان كما في ميادين أخرى، ينبغي تقييم أحكام العهد تبعاً للواقع. فالعهد لا ينص، بأي حال من الأحوال، على إبطال الممارسات الدينية. والحال أن الاسلام يصرح للرجل بأن يكون له عدد من الزوجات يصل إلى أربع زوجات، وهي حقيقة من المستحيل محوها بين يوم وليلة. ونفس الشيء، ينطبق على التقاليد الثقافية التي لا يمكن تغييرها في يوم واحد. والوسيلة الوحيدة للتقدم، تتمثل في تركيز الجهود في ميدان التربية والتعليم والاعلام، وهو ما يحدث في نيجيريا فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء. إن الواقع والتاريخ يحولان دون الاسراع، بتغيير الأوضاع وهذا لا يعني غيبة الرغبة في الاصلاح.

٣٠- **السيد يادودو** (نيجيريا) أوضح أن المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ الذي ينص على وقف تطبيق الفصل الرابع من دستور عام ١٩٧٩ قد عدل لدرجة أنه فقد الكثير من قيمته، لكن الأكثر أهمية هو أن البلد يحكم قانونياً، في الوقت الحالي، بمقتضى المرسوم رقم ١٠٧ الذي أقر تطبيق الفصل الرابع من دستور عام ١٩٧٩ بمعنى أن المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ لم يعد مطبقاً. وقال إن أياً من فقهاء القانون لم يلاحظ على الاطلاق وجود تضارب بين المرسوم رقم ١٠٧ والعهد، لكن الوفد النيجيري سوف يعرض المسألة، لا محالة، على الحكومة التي ستشرع في النظر في مجموعتي الأحكام.

٣١- وفيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، فينبغي الاشارة إلى أنه منذ أن صدقت نيجيريا على العهد، لم تعلن حالة الطوارئ على الاطلاق. وإذا دعت الضرورة، مع ذلك، إلى اللجوء إليها، تكف الجمعية الوطنية عن الانعقاد كما يمارس رئيس الجمهورية الحكم عن طريق إصدار مراسيم.

٣٢- وفيما يتعلق بطلب معرفة أي الأحكام الدستورية يطبق حالياً، ينبغي الاشارة إلى أن المرسوم رقم ١٠٧ هو وحده الساري بخلاف كل الدساتير السابقة الأخرى. وقد أوقف المرسوم تطبيق بعض أجزاء دستور عام ١٩٧٩، وأبقى على بعضها الآخر. ومن الواضح تماماً أن اللجنة تشعر بالقلق من تطبيق المرسوم رقم ١٠٧ وتأمل في الغائه. بيد أنه ينبغي إدراك أن الحكومة الحالية هي حكومة عسكرية، وان المرسوم ١٠٧ يشكل أساس حكمها، وسيستمر حكم البلد بموجبه حتى تنتهي الادارة العسكرية، أي خلال عامين. وإذا كانت اللجنة توصي باستخدام وسائل ملموسة لجعل المرسوم رقم ١٠٧ أكثر اتفاقاً مع العهد، فإن الوفد النيجيري سيقدم توصياته في هذا الصدد إلى الحكومة العسكرية. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تتذكر أن الذي صدق على العهد هو حكومة عسكرية أيضاً، وأنها لم تكن لتفعل ذلك لو كانت القوانين الداخلية المطبقة تتناقض مع أحكام هذا الصك.

٣٣- وأخيراً، فإن عضواً من أعضاء اللجنة قدم أرقاماً خاصة بحالات الإعدام خارج القضاء، كما قدم عدداً كبيراً جداً لحالات الوفاة التي حدثت أثناء الحبس. ولا يمكن للجنة أن تتوقع أن يؤكد الوفد النيجيري أو يعارض هذه الأرقام، بدون أن يقوم باجراء عمليات التحقق اللازمة في هذا الصدد. ومع ذلك، فسيكون

بوسع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء أو الاعدام باجراءات مقتضبة أو الاعدام التعسفي أن يجري عمليات البحث اللازمة في هذا الخصوص.

٣٤- السيد بروني سللي أوضح أنه لم يكن يقصد أن يطلب من الوفد النيجيري تأكيد الأرقام التي قدمها. وإنما كان يريد أن يعرف ما إذا كانت اتخذت تدابير ادارية من أجل تحسين ظروف السجون على نحو يؤدي إلى خفض عدد الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز، وما اذا كانت اتخذت، أو يُزمع اتخاذ تدابير لخفض عدد حالات الاعدام خارج القضاء، وعلى سبيل المثال، ما اذا كانت أعطيت تعليمات للشرطة كي تمتنع عن اطلاق الرصاص على الجماهير ابتغاء قمع المظاهرات.

٣٥- السيد بهاغواتي وجه الشكر للوفد النيجيري، لرده على عدد كبير من الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان، أشار مع الارتياح إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يعين أعضاؤها من قبل هيئة تمثل توجهات شتى مما يشكل ضماناً للاستقلالية والفعالية بالنسبة لهذا النوع من الآليات. وقال إنه يأمل أيضاً أن تعنى اللجنة، لدى ممارستها لوظائفها في مجال التحقيق، بمصير الأشخاص الذين يوجد ما يدعو إلى الخوف من أن يكونوا محتجزين بصورة غير قانونية، وأن توصي بالافراج عنهم. وينبغي، فضلاً عن ذلك، أن تقيم اللجنة اتصالات مع المنظمات غير الحكومية، وأن تشجعها على التعاون معها. كما يمكن للجنة أن تنشد المساعدة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٣٦- وفيما يتعلق بالوضع الحالي في نيجيريا لا يزال يساور السيد بهاغواتي عدد من الشكوك والمخاوف التي تتعلق بصفة خاصة بتطبيق بعض الأحكام، ولا سيما المادة ٤-٢ من المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ التي قال إنه ينبغي الغاؤها تماماً. وينطبق الشيء ذاته على المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣، والمرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ اللذين يمثلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣٧- وينبغي حث الحكومة النيجيرية على تقديم تعويضات لأهل الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لعمليات الاعدام خارج القضاء، تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة. ومن الضروري أيضاً أن تمتنع الحكومة عن التدخل في أنشطة الصحافة، وعن القيام، بصفة عامة، بتقييد حرية الصحافة في الحالات الأخرى غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبالاضافة إلى ذلك، قال إن بقاء حكومة عسكرية لمدة أربع سنوات يشكل انتهاكاً جسيماً للمادة ٢٥ من العهد التي تنص على قيام نظام حكم ديمقراطي. واعترض الوفد النيجيري على أن تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤهلة قانونياً لأن تملي على إحدى الدول قواعد معينة فيما يتعلق بشكل حكمها، وهذا صحيح، غير أن اللجنة يجوز لها أن توضح لأي دولة طرف أي انتهاك للمادة ٢٥ التي تنص صراحة على أنه "يكون لكل مواطن حق وإمكانية، ... أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، ... وأن ينتخب ويُنتخب ..." وهي إمكانية لا يتيحها شكل الحكم العسكري.

٣٨- ويتعين الشعور بالاغتباط لإقدام رئيس الدولة على تعديل قانون عام ١٩٨٧ مستبعداً أعضاء القوات المسلحة من المحاكم. فالواقع أن وجود أعضاء من القوات المسلحة في المحاكم المختصة بمحاكمة المدنيين يتنافى مع أحكام المادة ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، يثير القلق في المقابل، ملاحظة أن اللجنة المكلفة ببحث مدى قانونية عمليات الاحتجاز، والتي تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، تتألف من أعضاء

من السلطة التنفيذية، وتستبعد ممثلي السلطة القضائية وهو وضع قلما يشكل حماية ضد عمليات الاحتجاز التعسفية.

٣٩- السيدة ميدينا كيروغا هنأت الوفد النيجيري على صراحته في الاعتراف بأن السلطة العسكرية تصدر مراسيم تكون أحياناً متعارضة مع العهد. وقالت إن الوفد، يعتقد فيما يبدو، أنه من المتناقض أن تنتقد اللجنة وجود الحكومة العسكرية في حين أن حكومة عسكرية هي التي صدقت على العهد. وقالت إن هناك أسباباً عديدة يمكن أن تدفع بحكومة ما الى التصديق على العهد، لكن اللجنة يحق لها أن تفترض أن الدولة التي تنضم الى العهد، تعتزم احترام أحكامه. كما أن فحوى المادة ٢٥ من العهد هو منع أي شكل حكم لا تتوافر فيه سمات الديمقراطية. ومهمة اللجنة هي مراقبة سلوك الدول إزاء الالتزامات التي تعاقدت عليها بموجب العهد، وإنها قامت دائماً، قياساً على أحكام العهد، بالقاء الضوء على عديد من جوانب الوضع في نيجيريا التي تبدو لها مثيرة للقلق. كما أنه إذا كان العهد قد أفسح للدين مكانه، فإن الممارسات الدينية التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان غير مصرح بها فيه، ولا يمكن للجنة باسم الممارسات الدينية اعفاء أي حكومة من التزاماتها.

٤٠- وعلى نفس النسق الفكري، سيظل الشعور بالقلق يساور اللجنة من تطبيق المرسوم ١٠٧ طالما ظلت الحكومة العسكرية في السلطة، لأن هذا المرسوم يعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة أكثر من اللازم. والشيء الوحيد الذي يمكن أن يهدئ من قلق اللجنة هو عودة السلطة الى حكومة مدنية تشكل عقب إجراء انتخابات حرة وشرعية، على النحو المنصوص عليه في العهد.

٤١- السيد بويرغينتال أكد أن قراءة وتحليل تقرير نيجيريا يلزم المرء باستنتاج أن النظام القائم ومؤسساته يتعارضان مع الالتزامات المقررة بموجب العهد، وكونه نظاماً عسكرياً، يتعارض في حد ذاته، مع العهد. ومن ثم، فإن التعديلات التي أشار اليها الوفد، حتى لو كانت تستحق الثناء، إلا أنها تبدو صغيرة بالقياس الى الوضع القائم. وإلى أن تفسح الحكومة العسكرية مكانها، لحكومة مدنية، من الأساسي القيام، دون إبطاء، بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وتقديم تعويضات لأهالي ضحايا عمليات الاعدام، والأشخاص الذين أدينوا بصورة غير قانونية، وكذلك الغاء المراسيم التي تتعارض مع العهد، ووقف عمليات الاضطهاد التي يتعرض لها المناضلون من أجل حقوق الإنسان وممثلو الأحزاب السياسية، وتقديم أعضاء قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الى ساحة العدالة.

٤٢- وأخيراً إذا كان صحيحاً كما قال الوفد النيجيري إن الدول حرة في تحديد شكل الحكم الذي تريد، فمن الصحيح أيضاً في القانون الدولي أن الدولة التي تصدق على معاهدة، تغدو ملزمة بعدم تشكيل نموذج حكم يكون في حد ذاته متعارضاً مع هذه المعاهدة. وبالاضافة الى ذلك، فكون حكومة عسكرية هي التي صدقت على العهد، لا يعفي اللجنة على الاطلاق من توجيه الانتقادات التي تراها مبررة. وقال السيد بويرغينتال إنه يأمل، في ختام ملاحظاته، أن تجد ملاحظات اللجنة آذاناً صاغية لها في نيجيريا.

٤٣- السيد آندو قال إنه يلاحظ أن ردود الوفد النيجيري ليست كاملة، وأنه لن يعود الى تناول مختلف المواضيع المثيرة للقلق. لكنه حريص على التأكيد، أولاً وقبل شيء، على أن مهمة اللجنة هي مراقبة تطبيق أحكام العهد عن طريق الحوار، وأن التوصيات التي تقدمها تتعلق بإجراء تغييرات أو عمليات تحسين يمكن

تحقيقها تماماً. وليس من النادر أن تقدم بلدان على تعديل قوانينها في الاتجاه الذي تأمله اللجنة. وقال إن توصيات اللجنة تحقق النتائج المرجوة منها، إذا كانت الدولة الطرف متفتحة لتقبلها.

٤٤- وسواء كانت الحكومة التي انضمت الى العهد مدنية أو عسكرية، فإنها تلزم الدولة بموقفها، وينبغي لأي حكومة تالية أن تبذل جهودها من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية لتلك الدولة. ومن الواضح أننا نأمل في أن تخلي الحكومة العسكرية مكانها لحكومة مدنية، لكن إذا تعذر الحصول على هذا التغير سريعاً، فإنه من الممكن، بشكل مؤكد، تحسين الوضع على نحو يكفل زيادة احترام الالتزامات المترتبة على العهد. وقال السيد آندو إنه يأمل أن يوضح التقرير الدوري الثاني ظروف التقدم المحرزة لصالح شعب نيجيريا.

٤٥- السيد مافروماتيس أشار الى أنه يمكن للحكومة أن تقدم للجنة كتابياً، معلومات إضافية عن النقاط التي لا تزال معلقة. وأكد أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وإن كانت تسعى إلى تحقيق نفس الهدف الذي تريد اللجنة تحقيقه، فإنها لا تؤدي، مع ذلك، نفس الدور الذي تضطلع به اللجنة. فاللجنة تذكر الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد، وتوصي بوسائل الامتثال لأحكام العهد. كذلك، عندما تقوم الحكومة النيجيرية بإجراء اصلاحات قانونية، فإنها ملزمة بأن تراعي أحكام المعاهدات التي تشكل الدولة طرفاً فيها.

٤٦- وفيما يتعلق بالتغيرات المأمولة، قال إن من الواضح هو أن أول شيء في هذا الصدد، هو إعادة الحكم المدني، لكن ينبغي، من الآن فصاعداً الغاء جميع المحاكم الخاصة، وإصلاح نظام سبل الانتصاف. وينبغي أيضاً بحث تقديم تعويضات لضحايا تدابير الاحتجاز أو الأحكام التعسفية، وأخيراً، ينبغي القيام، بشكل عاجل، بدراسة مسألة وضع النساء بدون الاحتماء خلف حجة التقاليد الثقافية.

٤٧- السيد بوكار قال إنه لاحظ أن الملاحظات التي قدمها بشأن المواد ١٤ و١٩ و٢٢ من العهد لم يكن لها صدى. وبوجه عام، قال إن الوضع في نيجيريا يتسم بعدم مراعاة بالغة للجوانب القانونية، كما لا يبدو أن هناك تحققاً لسيادة القانون. فالقانون يخضع لمراسيم تنزع منه أي إمكانية للتطبيق العام، لا سيما بعض القوانين الأساسية. كما يزداد عدم احترام الضمانات القضائية. ومن المهم إذن، على سبيل الأولوية، إعادة الارساء الكاملة لاستقلالية ونزاهة السلطة القضائية بالغاء المراسيم المنشئة للمحاكم الخاصة. وينبغي إصدار قانون عام يضع القيود التي يمكن قبولها بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان على نحو يؤدي الى تفادي أي تعسف. وقال إن التدابير التي اتخذت حتى اليوم غير كافية الى حد كبير. وينبغي حث الحكومة على مواصلة بذل جهودها من أجل تحقيق أوجه تقدم يأمل السيد بوكار في أن ترد في التقرير الدوري المقبل.

٤٨- السيد بان أكد أنه يتعين على الحكومة النيجيرية الحالية احترام التزاماتها بموجب العهد حتى ولو كانت الحكومة السابقة هي التي صدقت على العهد. وأشار الى محتوى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وأوصى الحكومة النيجيرية بأن تقوم، دون إبطاء، بإجراء تحليل لمدى اتفاق القوانين النيجيرية مع العهد. وقال إن هذه المهمة، التي يمكن الشروع فيها بمساعدة مركز حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ستؤدي الى إحراز تقدم على الطريق المؤدي الى عودة الشرعية الى البلد.

٤٩- السيد كلاين أعلن اقتناعه بأن نيجيريا لا يمكنها التوصل الى وضع مرضي في مجال حقوق الإنسان إلا إذا أعادت الثقة في سيادة القانون. ومن أجل تحقيق ذلك، يمكن للحكومة الاسترشاد، على نحو مفيد، بأحكام العهد. ومن المهم أيضاً تشجيع أعمال المنظمات غير الحكومية، وتعزيز حرية الصحافة. وقال إن الحوار مع الوفد النيجيري اتسم بصراحة كبيرة لكنه اتسم أيضاً باتجاه ما نحو التملص من المشاكل. إلا أنه ينبغي عدم نسيان أن هذا هو اللقاء الأول مع الدولة الطرف.

٥٠- السيد كريتزمير شكر الوفد النيجيري على تعهده بأن يقدم الى اللجنة فيما بعد، رداً كتابياً اضافياً. وبالاضافة الى ذلك، أعرب عن اغتباطه لعدم إعلان حالة الطوارئ في نيجيريا، إلا أنه ذكر أنه من غير المصرح به للسلطات النيجيرية في هذه الظروف، أن تخالف الالتزامات التي تعاقدت عليها بموجب العهد، كما أنها تظل بصفة خاصة، ملزمة بشكل كامل بأحكام المادة ٢٥ منه.

٥١- وأعلن السيد كريتزمير أنه ليس من اختصاص اللجنة مطالبة الدول الأطراف بإقامة هذا النظام السياسي أو ذاك. غير أنه من واجب اللجنة السعي الى الحصول على معلومات عن تطبيق أحكام العهد في كل من الدول الأطراف في الصك المذكور، بما في ذلك تطبيق المادة ٢٥ منه. ويرى السيد كريتزمير أن النظام العسكري بطبيعته، يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد. وبهذا المعنى، قال إن المرء لا يسعه سوى الشعور بالاغتباط للمعلومات المتعلقة بالتطور التدريجي نحو نشوء نظام ديمقراطي في نيجيريا، إلا أنه ينبغي التأكيد على أنه طالما أن هذه العملية لم تنجز بشكل كامل بعد، فإن السلطات النيجيرية تنتهك أحكام المادة ٢٥ من العهد.

٥٢- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من العهد، أحاط السيد كريتزمير علماً بالصعوبات التي أشار اليها الوفد النيجيري، لكنه ذكر أن نيجيريا بانضمامها الى العهد، التزمت باحترام حق أي شخص حرم من حريته في أن يعامل معاملة إنسانية، وعلى أساس احترام الكرامة الأصيلة في الإنسان. وعلى هذا الأساس قال إنه إذا لم تستطع الدولة أن تضمن توفير هذه الظروف للسجناء، وإذا لم تستطع، بصفة خاصة، زيادة عدد السجون، فإنه يتعين عليها خفض عدد نزلاء السجون.

٥٣- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، قال السيد كريتزمير إنه يشعر بالقلق من المضايقات وتدابير القمع التي يقع ضحيتها الأشخاص الذين ينتمون الى المنظمات غير الحكومية في نيجيريا. ويرى من المهم جداً، شأنه في ذلك شأن السيد كلاين، أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بأن تمارس وظائفها بحرية وأن تعزز أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان. وأية إجراءات تتخذ لمضايقة ممثلي هذه المنظمات الذين يدافعون عن حقوق الإنسان، تشكل انتهاكاً للالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة الطرف بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٥٤- وأخيراً وفيما يتعلق بحرية الدين، أعلن السيد كريتزمير أنه فهم تماماً أن الوفد النيجيري يطلب أن تعتبر المسألة الدينية بمثابة أحد العوامل التي تعوق تطبيق العهد في بلده. ولذا فإن اللجنة تساءلت آنذاك، دون ريب، عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للتغلب على هذه الصعاب، واقترحت تقديم مساعدتها في هذا الصدد. وبوجه عام، قال السيد كريتزمير إنه ينضم الى السيدة ميدينا كيروغا فيما قدمته من ملاحظات بشأن هذه المسألة. وأكد أنه يتعين على نيجيريا باعتبارها طرفاً في العهد، أن تسهر على احترام

مجموع أحكام هذا الصك. وإذا كانت المسائل الدينية تشكل عاملاً معوقاً لتطبيق هذه الأحكام، ينبغي للسلطات بذل جهودها من أجل تقليل حدوث هذه المسائل.

٥٥- وفي الختام، أكد السيد كريتزمير الدور الهام جداً الذي تلعبه نيجيريا في التطور السياسي لأفريقيا والعالم بوجه عام. وأعرب عن أمله في أن يكون لهذا البلد الكبير، في المستقبل، دوراً حفازاً أيضاً في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا، وفي باقي العالم.

٥٦- السيدة ايفات حرصت أولاً على أن تشير، من أجل إزالة أي لبس، الى أن اللجنة ليس لها طابع سياسي، وأن وظائفها ترتبط بالعهد، على وجه الحصر. وإنه من أجل تطبيق أحكام العهد، تأمل اللجنة في إجراء الحوار مع الوفد النيجيري. ولذا، فمن واجب اللجنة أن توضح لوفد الدولة الطرف أي نقص في الوفاء بالالتزامات المتعاقدة عليها بموجب العهد. وإنه في هذا الإطار، شددت اللجنة على مسألة عودة الديمقراطية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في نيجيريا.

٥٧- وبالإضافة الى ذلك، أعلنت السيدة إيفات عن خيبة أملها لعدم رد الوفد النيجيري على عدد من الأسئلة التي وجهت اليه، وبصفة خاصة على الأسئلة التي تتعلق بوضع المرأة في نيجيريا. وقالت إن جميع الدول تواجه صعوبات في تحقيق المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. ومع ذلك، فمن الأساسي ألا تتجاهل السلطات هذه العقبات، وأن تتخذ تدابير من أجل التغلب عليها. وفي حالة نيجيريا، لم تتلق اللجنة معلومات عن وضع النساء، وعن التدابير المتخذة لمعالجة الصعوبات. وقالت السيدة إيفات إنها تأمل أن يتضمن التقرير الدوري المقبل لنيجيريا، معلومات بشأن هذه النقطة.

٥٨- وفيما يتعلق بحرية الدين، قالت السيدة إيفات إنها ترى أنه يمكن للسلطات المختصة في نيجيريا الاسترشاد بصورة مفيدة، بالملاحظة العامة للجنة بشأن هذه المسألة (انظر، HRI/GEN.1، الصفحة ٢٦ [37]18 .No)، وذكرت، أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق أو ذاك من الحقوق الواردة في العهد، بوجه عام، على حساب الحقوق الأخرى الواردة في الصك المذكور.

٥٩- وأخيراً، قالت السيدة إيفات إنها تنضم الى السيد كريتزمير فيما يساوره من قلق بشأن السجناء في نيجيريا. وتأمل، بوجه عام، أن تؤخذ كافة النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة، في الاعتبار، عند إعداد التقرير الدوري المقبل لنيجيريا.

٦٠- اللورد كولفيي استرعى الانتباه الى أن اللجنة باتخاذها موقفاً صريحاً من الثغرات التشريعية والصعوبات القائمة في نيجيريا، لم تؤد سوى واجبها، بكل نزاهة، ولم تزن بميزانين أو تكيل بمكيالين، بأي حال من الأحوال، وهو ما يأمل أن يكون الوفد النيجيري قد أدركه جيداً. وقال اللورد إنه يأمل أيضاً في أن يؤتي الحوار الذي دار مع الوفد النيجيري ثماره. وأشار الى أن الوفد تعهد بتزويد اللجنة بمعلومات عن مختلف المراسيم التي ذكرت خلال المناقشة، وإن اتاحة وثيقة من هذا القبيل، سيكون مفيداً للغاية للجنة.

٦١- وبالإضافة الى ذلك، أشار اللورد كولفيي الى أن الوفد النيجيري يضم بين صفوفه اثنين من المسؤولين عن الصحف، وأنه يأمل في أن يقوما بنقل مضمون المناقشات التي دارت اليوم مع اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان الى الشعب النيجيري من خلال المنشورات التي يتوليان إدارتها. وبالاضافة الى ذلك، فإن الوفد النيجيري يضم أيضاً رئيس وسكرتير اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، ويأمل أن يستفيدا أفضل استفادة من المناقشات التي دارت اليوم في انجاز المهام المنوطة بهما.

٦٢- ثم تحدث اللورد كولفيي الى أعضاء الوفد النيجيري المشتركين في الحكومة، وقال إنه يدرك أن العودة، بشكل كامل، الى وضع ديمقراطي حقاً تحتاج الى بعض الوقت. إلا أنه، في غضون ذلك، يتعين بالضرورة على الحكومة النيجيرية أن تأخذ في اعتبارها الانتقادات التي وجهت الى النظام القائم . وقال اللورد كولفيي إنه يساوره قلق بالغ بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون، وبالضمانات التي تكفلها الاجراءات القانونية في المجال القضائي. ولذا ينبغي للسلطات النيجيرية السهر على تحسين الوضع بالنسبة لهاتين النقطتين في أقرب وقت ممكن.

٦٣- وأخيراً أكد اللورد كولفيي على أن عبارة "حقوق الإنسان" ليس فيها ما هو مجرد، وأنها تحدد حقوق السكان، المواطنين. فإذا كان الحال كذلك، هل تبحث الحكومة النيجيرية اتخاذ تدابير، في إطار إجراءات قانونية، من أجل محاكمة الأشخاص الذين احتجزوا، في بعض الأحيان، منذ مدة طويلة جداً دون توجيه الاتهام اليهم؟ وهل تبحث الحكومة، بصفة عامة، مسألة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن يتمتع السجناء - الذين هم مواطنون كسائر المواطنين - بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد؟ ولو كان الحال كذلك، لكان معناه أن الحوار الذي أجرته اللجنة مع الوفد النيجيري، مفيد.

٦٤- السيد بروني سيللي قال هو أيضاً إنه لا يشعر بالارتياح الكامل للردود التي قدمها الوفد النيجيري على أسئلة اللجنة. ومن ثم، فإن تقديم رد اضافي كتابي سيتيح للجنة تقييماً أفضل للحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في نيجيريا واسترعى السيد بروني سيللي الانتباه إلى أن اللجنة ليست الوحيدة التي يساورها القلق إزاء هذا الموقف: فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قراراً (١٩٩/٥٠) أعربت فيه عما يساورها من قلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا. وعقب اعتماد هذا القرار، أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى نيجيريا. كما أعربت أجهزة وهيئات أخرى أيضاً من مثل اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عن قلق مماثل. لذا يرى السيد بروني سيللي أن بلداً بأهمية نيجيريا التي تحوز موارد بشرية واقتصادية ضخمة ينبغي أن يضرب المثل فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وقال إنه يأمل أن تشهد حالة حقوق الإنسان في نيجيريا تحسناً واضحاً في أقرب وقت ممكن، وفي أن يبين التقرير الدوري الثاني لنيجيريا أن سلطات هذا البلد تفي بشكل كامل، بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد.

٦٥- السيد لالاه قال إنه يدرك أنه ليس من السهل على الدوام في مرحلة تقديم التقرير الأولي لدولة طرف، أن تفهم هذه الدولة بشكل كامل أهمية بعض الحقوق المبينة في العهد. وفي حالة نيجيريا، أعرب السيد لالاه عن اغتباطه بحسن النية الذي أظهره وفد هذا البلد فيما يتعلق بفهم شواغل اللجنة. إلا أنه يستدل من المناقشة على أن السلطات النيجيرية لم تقدر، بشكل كامل، فيما يبدو، أهمية المادة ٢٥ من العهد. وقال السيد لالاه إنه يأمل بعد الحوار الذي دار اليوم أن تكون الأمور أكثر وضوحاً بالنسبة للمسؤولين السياسيين النيجيريين.

٦٦- إن العهد يصرح للدولة الطرف بعدم التقيد بممارسة حقوق سياسية معينة، لكن ذلك بصورة مؤقتة فقط، وفي الحدود التي حددتها المادة ٤ من الصك. وإن حالة الطوارئ لم تعلن في نيجيريا، وهو ما يبدو أن سلطات هذا البلد تشعر إزاءه ببعض الفخر. بيد أنه عندما تتخذ دولة طرف تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، فإنها ينبغي أن تعلن رسمياً حالة الطوارئ، وأن تتخذ مواقف تتوافق مع الاجراءات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. فهذا يتيح للجنة أيضاً تحديد ما اذا كانت أوجه عدم التقيد هذه تتفق أو لا تتفق مع العهد.

٦٧- وفي الختام، أعرب السيد لالاه عن أمله في أن يوضح التقرير الدوري الثاني العوامل والصعوبات الحقيقية التي تعوق تطبيق العهد.

٦٨- السيد فرانسيس أعرب عن اغتباطه لإعلان الوفد النيجيري أن سلطات بلده تعهدت بتحقيق العملية الديمقراطية بشكل كامل في الموعد المحدد. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمثل عنصراً ايجابياً. وحرص السيد فرانسيس على تأكيد أن المصالحة الوطنية تشكل عنصراً أساسياً في نجاح العملية الديمقراطية. ومن منظور هذه المصالحة، قال إنه يقترح أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو تشجيع إقامة شبكة من المنظمات غير الحكومية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. واسترعى الانتباه إلى أن المنظمات غير الحكومية، تقدم، بوجه عام، مساعدة ثمينة إلى اللجنة في أدائها لوظائفها. وأكد أيضاً أن أحد الشروط الأساسية لمصداقية المنظمات غير الحكومية هو ألا تكون متحيزة وألا تستند إلى أي هيكل سياسي. وأعرب السيد فرانسيس عن أمله الشديد في أن تؤدي عملية المصالحة الوطنية، في أمد قصير، إلى ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب في نيجيريا.

٦٩- الرئيس أعرب عن اغتباطه بالحوار الذي دار مع ممثلي سلطات نيجيريا، البلد الذي قال إنه يشعر شخصياً، وقد أتى من منطقة البحر الكاريبي، أنه قريب منه.

٧٠- وقال الرئيس إنه يأمل أن يكون أعضاء الوفد النيجيري مقتنعين، عقب الحوار الذي دار اليوم، بأن اللجنة لا تزن بميزانين ولا تكيل بمكيالين، بأي حال من الأحوال، تجاه الدول الأطراف التي تتعامل معها. ومع ذلك، قال إن عدداً معيناً من الصعوبات لا يزال قائماً، لا سيما فيما يتعلق بمدى تطابق الأحكام القانونية الوطنية مع العهد. وقال إن الوفد النيجيري أعلن أن نيجيريا تحترم مجموع الالتزامات الدولية التي وقعت عليها بحرية، وأن الوفد أضاف أن بعض المراسيم - التي توصي اللجنة بإلغائها والسابقة - على انضمام نيجيريا إلى العهد، تشكل ضرورة تاريخية للنظام النيجيري. كما أشار الوفد أيضاً إلى ما تواجهه نيجيريا من صعوبات في التوفيق بين احترام بعض القوانين السابقة على العهد، وتطبيق العهد ذاته. فبعض الأحكام التشريعية الجديدة تحظى بالأولوية على أخرى سابقة، ومع ذلك فإن هذه ليست هي حالة العهد الذي تحظى بعض المراسيم بالأولوية عليه. هو وضع من الواضح أنه يدعو إلى الارتياح.

٧١- وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بحالة الطوارئ، ومع مراعاة أنها لم تعلن في نيجيريا، استرعى الرئيس الانتباه إلى أن الدولة الطرف ملزمة بتطبيق مجموع أحكام العهد. لا يهم إن كان النظام مدنياً أو عسكرياً، وإنما المهم هو أن أحكام المادة ٢٥ من العهد ينبغي أن تحترم احتراماً كاملاً.

٧٢- وأخيراً أعلن الرئيس ما يساوره من قلق من أن السلطات النيجيرية تـُبقي، فيما يبدو، على اختلاف في المعاملة بين الجنسين تبعاً للاعتبارات الدينية، وهو ما لا يتطابق بأي حال مع العهد. وفي هذا الصدد، فإنه يحيل إلى آراء المأسوف عليه السيد نديايي الذي كان عضواً في اللجنة من افريقيا الغربية ويدين بالاسلام. كان السيد نديايي قد استرعى الانتباه إلى أنه عندما يصرح نظام للرجال بأن يكون لهم عدة زوجات، ينبغي للأخيرات أن يحظين بالمساواة في المعاملة ليس على الصعيد المادي فقط وإنما على الصعيد العاطفي أيضاً. بيد أن الفقهاء المسلمين يدركون استحالة وضع هذا المبدأ موضع التطبيق. ولذا كان السيد نديايي يرى أن المهم هو الحرص على عدم الاستجابة في تفسير القرآن إلى مجرد مصلحة أو هوى السلطات المختصة، وقال الرئيس إنه يشارك مشاركة كاملة في هذا الرأي.

٧٣- **السيد بوكار عثمان** (نيجيريا) حرص على أن يؤكد للجنة أن المصالحة الوطنية هدف رئيسي للسياسة الحكومية. وأشار إلى أن السلطات النيجيرية شكلت، فضلاً عن ذلك، لجنة خاصة تستهدف التعجيل بهذه العملية.

٧٤- **السيد يادودو** (نيجيريا) قال إنه مقتنع بأن الحوار الذي دار مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيؤتي ثماره بالنسبة للشعب النيجيري. وان الوفد النيجيري أحاط علماً بشكل جيد باقتراحات وتوصيات اللجنة وفي هذا الصدد، شدد السيد يادودو على وجود ممثلين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الوفد النيجيري وقال إنهم سيستفيدون، دون أي شك، من الحوار الذي دار مع اللجنة.

٧٥- **الرئيس** قال إن التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثاني لنيجيريا هو ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧٦- أعلن الرئيس أن اللجنة أستكملت النظر في التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1).

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥